

التأهيل الفقهي | المذهب الحنفي | العبادات 2

عامر بهجت

طيب بالنسبة لازالة الخارج من السبيل نحن قلنا ان ازالة الخارج من السبيل له مسائل المسألة الاولى حكمه انه واجب لكل خارج نجس ملوث. اي خارج نجس ملوث كالبول وغيره فانه يجب - [00:00:01](#) تتجلى منه ولماذا قالوا الخارج النجس الملوث؟ لانه قد يخرج خارج طاهر غير ملوث مثل ايش؟ قالوا لو انسان ابتلع حصى فخرجت هذه الحصاة من دبره من دون ان يكون فيها - [00:00:21](#)

اي تلويث هل الاستنجاء واجب ليس واجبا واضح نعم من المسائل المتعلقة بازالة خارج عن السبيل انه شرط لصحة الوضوء والتيمم كما قلنا انه لا يصح قبله الوضوء وكذلك التيمم لا يصح قبله وضوء - [00:00:36](#)

ولا تيمم. ما هي مراتب ازالة الخارج من السبيل؟ عندنا ثلاث مراتب الافضل في ذلك الجمع بين الماء والاحجار فيبدأ ويمسح بالمنديل او يمسح بالاحجار ثم يغسل في المائى هذا هو الافضل. او المرتبة الثانية ان يقتصر على الماء فقط - [00:00:52](#) ويقتصر على الماء فقط هذا هو الاستنجاء. الثالث ان يقتصر على المسح بالاحجار او بالمنديل ونحوها. فهذا ايش هو الثالث وهو جائز لكن له عدة شروط. الشرط الاول ان يكون الشيء المستعمل في المسح - [00:01:11](#)

ظاهرا ما يستعمل شيء نجس يمسح به. واضح؟ الثاني ان يكون منقيا كيف منقي؟ بعض الاشياء تكون ملساء يعني المنديل منقي المنديل ينقى المحل لكن لو استعمل بلاستيك املس هل ينقى؟ ولا ما ينقى؟ لا ينقى واضح - [00:01:30](#) ان يكون غير منهي عنه. وقد جاء النهي عن استعمال الروت والعظم والمحترم. فلا يجوز ان يستعمل الروت روت الدواب ولا يجوز ان يستعمل العظم في الاستجمار يأخذ عظمة او ويستجمر بها ولا يجوز ان يستعمل شيء محترم يأخذك صفحة من صفحات الكتب لا يجوز - [00:01:51](#)

ذلك كذلك من الشروط ان لا يتجاوز الخارج محل العادة ايش معنى هذا الكلام؟ قال لك لو ان الانسان قضى حاجته فتطاير البول على قدمه التنظيف بالاحجار رخصة في محل الخارج. لانه سبق معنا تذكرون ان ازالة النجاسة لا تكون الا بایش - [00:02:12](#) بالماء صح ولا لا؟ طيب هنا يجوز بالمسح بالمنديل او بالاحجار لكن اذا لم يتعدى موضع العادة فاذا تطاير الى القدم نقول القدم لا ينفع فيها الاحجار لا بد من غسلها - [00:02:36](#)

بالماء اخيرا ان يمسح ثلاث مسحات مع حصول الانقاء فلا بد من ثلاث مساحات لو مسحة واحدة لا تكفي. ثلاثة اذا حصل الانقاء بها تجزى ان لم يحصل يزيد حتى يحصل انقاد. طيب لو حصل الانقاء من مسحتين يكفي - [00:02:48](#) لا يكفي لابد من زيادته ثالثا ننتقل بعد ذلك الى الكلام عن ادب قضاء الحاجة. وهذا من مناقب الشريعة ومحاسن الشريعة شوف سبحان الله العظيم هذا الفقه الاسلامي وهذه الشريعة الاسلامية - [00:03:09](#)

تغطي جميع امور الحياة يتكلم الفقه يتكلم عن كل شيء حتى عن مثلا في عندنا الحدود والقضاء وعندنا ادب قضاء الحاجة ماذا يصنع الانسان اذا قضى حاجته من الاداب وهذا من محاسن الشريعة ومن كمال يعني آقصد الشريعة الى - [00:03:25](#) تطهر والتنظف وتحصيل ذلك ادب قضاء الحاجة او منها اشياء واجبة وهي الاستنجاء. الاستنجاء واجب ومنها اشياء مستحبة مثل الذكر عند الدخول والذكر عند الخروج عند الدخول ايش يقول؟ بسم الله - [00:03:44](#) اعوذ بالله من الخبث والخائث. وعند الخروج يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وان كان من جهة الاسناد ضعيف لكن عليه العمل - [00:04:03](#)

ما في اشكال بل ان ابن قاسم صاحب الحاشية الروظ ذكر في كتابه شرح احاديث الاحكام قال لا خلاف في مشروعية هذه الادعية لما ذكر هذا الدعاء اللي هو الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. ذكر الكلام في اسناده لكنه قال لا خلاف في مشروعية هذه الادعية. كذلك من السنن ان يدخل برجله - [00:04:17](#)

اليسري ويخرج برجله اليمنى. كذلك من السنن النتر والمسح ثلاثا بعد قضاء الحاجة. يعني اذا انتهى الانسان من قضاء الحاجة آلينتر ذكر او ثلاث مرات حتى يتتأكد من نقاء القضيب - [00:04:37](#)

يمسحه بيده ثلاث مرات ويشره يعني يدفع بقوة حتى يخرج ما بقايا البول. وهذا من كمال التطهر وليس فيه ضرر من من الناحية الطبية وانا سألت اطباء متخصصين في المسالك البولية قالوا ابدا هذا غير مضر. من ناحية الطبية خالفا لما يشيع عند بعض يعني عند كثير من طلاب العلم - [00:04:52](#)

ان هذا ضار بس حلا ما يضر كذلك من الامور المستحبة بعد والاستئثار اذا كان في الفضاء وبعد يعني طالعين في البر خيمة تطلع بعيد تمام وكذلك الاستئثار من السنن - [00:05:12](#)

استئثار من السنن او ايش هذا الكلام كذا يقول الفقهاء في الزاد المستقفع قال ويحسن استئثاره الستار مستحب ولا واجب يا جماعة الخير؟ ها واجب طيب الفقهاء يقولون يعني هل تتصور مثلا الفقهاء الحنابلة يقولون يحسن الاستئثار عند قضاء الحاجة - [00:05:29](#) تتصور يعني عندهم يجوز مثلا واحد يقضى حاجته امام الناس يكشف عورته فكيف مطلقاها جيد اذا حتى لو لم يكن هناك شخص يراها. طيب فيه كلام ثاني ايوة بعد هذا مستحب لكن فيه استئثار ايضا - [00:05:50](#)

احسنت الان عندي ستر العورة وعندنا ستر البدن ستر العورة هذا ما راح نتناقش فيه هذا واجب ما فيه كلام لكن الكلام عن ستر البدن يعني لو واحد في البر مثلا وفيه صخرة قصيرة وجلس وقضى حاجته الناس يرون رأسه - [00:06:16](#)

يقول هذا الافضل ان تستتر بالكامل مراعاة للادب صح ولا لا؟ اليه من كمال الادب هذا فالافضل يستتر بالكامل روح شوف لك صخرة كبيرة ما حد يشوفك. مر اما اذا كشفت عورتك هذا لا يجوز واضح يا مشايخ - [00:06:36](#)

ننتقل بعد ذلك الى المحرمات. ما الذي يحرم في حال قضاء الحاجة؟ قال عندي امور محرمة. اولا استقبال القبلة واستدبارها في غير البناء اذا كان في غير البناء في الصحراء مثلا لا يجوز ان يستقبل القبلة ولا ان يستدبر - [00:06:50](#)

القبلة يعني بالنسبة للمدينة انت في البر في البيضا لا تروح الشمال ولا تروح ايش جنوب ولكن شرقوا او غربوا شرق او غرب واضح؟ نعم واما في البناء فانه يجوز. يعني مثلا بعض الناس يقول والله انا استأجرت شقة دورات المياه فيها متوجهة الى جهة القبلة او عكس القبلة. هل يجوز هذا؟ نقول نعم يجوز لانه في البناء - [00:07:06](#)

وهذا محل خلاف وبالمناسبة احد مشايخنا درسنا يقول انه يقول نتوقف في محطة بنزين لقضاء الحاجة في الطريق يقول فلما جلس على حاجته مكتوب على الباب الدورات اخي الكريم انحرف الى اليمين قليلا او الى اليسار قليلا لان هذا باتجاه القبلة. مكتوب تحتها حاشي - [00:07:33](#)

بخط مخالف هذا غير لازم لان جمهور العلماء يرون جواز ذلك في البناء مكتوب تحتها بخط ثالث قال ولكن القول الراجح انه لا يجوز مطلقا الله المستعان طيب على كل حال المذهب ايه الاخوة الكرام ان هذا يجوز في البناء ولا يجوز في - [00:07:56](#)

الصحراء. الثاني من الامور المحرمة لبته فوق حاجته وهذا انتشر في عصرنا الحاضر مع جوالات وكذا بعض الناس يجلس اكثر من حاجة لا يجوز ان يكشف عورته اكثر من الحاجة. الثالث مما يحرم - [00:08:22](#)

في محل يؤذى الناس يبول في ظل الناس يحتاجون الظل او في مكان تشميس الناس في الصيف في الشتاء. المقصود مكان يؤذى الناس لا يجوز البول فيه كالحدائق ونحوها. وكذلك عندي امور - [00:08:37](#)

يتركها الانسان وهي دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. دخوله مثلا معه متن من المتون العلمية معاه ورقة فيها اذكار يكره دخوله الا لحاجة تمام؟ الثاني الكلام اثناء قضاء الحاجة - [00:08:53](#)

الثالث مس الفرج باليمين او استعمالها في الاستنجاء. فمس فرجه بيمينه او الاستنجاء باليمن. هذا ايضا من الامور المكرهات.

بالنسبة لاعضاء الوضوء نحن قلنا ان من فروض الوضوء غسل اليدين غسل الرجلين فرض صح ولا لا؟ لكن هذا اذا كانت الرجل مكشوفة اذا كانت الرجل مكشوفة عندنا قد - [00:09:08](#)

يكون على الرجل حائل مما يجوز المسح عليه. في بعض الحالات اجازت الشريعة المسح عليها مثل الخف والجورب. كذلك عندنا في العمامات بشرط ان تكون العمامات محنكة او ذات ذؤابة. ايش معنى العمامات المحنكة؟ والعمامة ذات الذبابات. ما في - [00:09:33](#) انا احده معنتم اه ايش العمامات المحنكة وفين اصحاب الذوابات ان الذوابات من فهر واخوتهن قد بينوا سنة للناس تتبع العمامات المحنكة ايوه يا شيخ العمامات المحنكة هي التي تدار على الرأس تمام؟ يديرها على رأسه جيد. ثم بعد ذلك يصير فيها ايشه - [00:09:53](#) بعد ما يلفه اعتبر اني لفيته على يضع بعض اكوارتها من تحت الحنك خلاص طبعاً هذا الشماخ ما هو عمامة بس انا من باب التمثيل وتشوفون بعض مشايخنا من الشناقطة والمغاربة - [00:10:25](#)

تمام والطوارق فيه قبيلة يسمونهم الطوارق تجده ايشه يحنكون عمائهم ماشي هذا العمامات المحنكة وذات الذبابات لا تدار تحت الحنك تلف على الرأس ويبقى لها طرف يرخي فما بعد ما يلفها يترك لها طرف مرخي من الخلف او يحط - [00:10:38](#) وعلى كتفه بكيفه لكن المقصود هذا الطرف هو الذبابات خلاص؟ فاما اذا لف العمامة كلها ولم يبقي لها طرفاً مرحيها هذه تسمى العمامة الصماء الامام الصماء ولا يجوز المسح عليها. طيب - [00:10:59](#)

العمامة بالنسبة للرجل يجوز المسح عليها ولا يجوز المسح على الشماخ والطاقيه ليست من العممامات شماخ زي كذا يترك لا يجوز المسح عليه كذلك مما يجوز المسح عليه الخمار بالنسبة للمرأة - [00:11:18](#)

وكذلك الجبيرة والجبيرة هي مثل الجبس الان لما ينكسر رجل الشخص او شيء يوضع عليه جبس او نحو ذلك فهذا يجوز المسح عليه وسنذكر الان شروط هذا المسح. المسح على الخفين المسح على العمامة - [00:11:31](#) يجوز لكن له شروط. ما هي هذه الشروط الشرط الاول من شروط المسح على الحالات سواء الخوف او الجورب او نحوها ان تلبس على طهارة كاملة يعني ايشه تلبس على طهارة كاملة - [00:11:47](#)

يعني يكون متوضى اكتمل الوضوء اكتمل وضوئه ثم لبس الخف لو لبسوا الخف قبل ان يتوضأ على حدث لا يجوز المسح عليه وليس كاملة هذي؟ يعني ايشه طه؟ في طهارة ناقصة - [00:12:05](#)

قال لك لو ان الانسان توضأ وصل الى الرجل اليمين خلاص انتهى الوضوء ولا باقي الرجل اليسار فلبس الخف في الرجل اليمين لبسها على طهارة كاملة ولا لا ما لبسه على طهارة كاملة اذا لا يجوز ان يلبس اذا كان يريد ان يمسح ما يلبس اليمين الا بعد اكتمال - [00:12:20](#)

الوضوء طيب اذا خلع الخف توظأ وغسل رجليه ولبس الخف على طهارة كل شيء توظأ وبعدين احدث احدث بعد ذلك ومسح على خفيه خلاص وضوئه ووضوئه مسح ولا غسل الان - [00:12:46](#)

وضوء مسح. راح الى المسجد وعند المسجد خلع الخف عند باب المسجد ودخل يصلي هل خلعه للخف يبطل طهارته او لا المذهب ان طهارته تبطل ليش تبطل؟ قالوا الان انت - [00:13:06](#)

يا ولدي رايح تصلي برجل لا هي مفسولة ولا هي ممسوحة صح ولا لا خلعتها ماشي؟ فقالوا لا يصح فيه اه عند الاخرين عندهم جواب قالوا لهم ما تقولون في رجل توضأ ومسح على رأسه - [00:13:24](#)

واخذ عمرة في مكة انت الان توضيت طليت مثلا صلاة الظهر واخذت عمرة بين الظهر والعصر ثم بعد العمر راحت راسك ما شا الله قد كذا ها ورحت وحلقت عند الحلاق - [00:13:45](#)

حلقت رأسك وجئت ادركت صلاة العصر تدخل تصلي العصر ولا انتقض الوضوء ها ينتقض؟ قالوا لا ما ينتقض قالوا طيب هذي مثل هذي. جيد؟ الحنابلة فرقوا قالوا لا هذه طهارة اصلية - [00:14:02](#)

وهذه طهارة بدل ورخصة تمام الرخص اذا شكل في سبب الرخصة يرجع الى الاصل. الشرط الثاني من شروط المسح ان يكون ثابتنا ساترا. فلا يصح المسح على شيء لا اثبت على الرجل واحد اخذ له قماشة ولفها على رجله ما يستطيع يمشي خطوتين الا تطهير يجوز

لا لانها ليست ثابتة. وما معنى ساترة؟ قال لك بالنسبة للخف لابد ان يكون ساترا لمحل الفرض كلها. الرجل كلها تكون مستورة الى الكعب طيب لو كان مقطوع يبين جزء من محل الفرض؟ قالوا لا ما تمسح عليه - 00:14:39

لا يمسح عليه ليس قالوا ما ظهر حقه الغسل ما ظهر حقه الغسل فلا يمسح. الثاني العمامة. العمامة لا يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض كلها. لكن يشترط ان تكون ساترة - 00:14:55

لما جرت العادة بستره. ولهذا لو لبسوا العمامة زي كذا مثلا وظهر او مقدم الرأس اللي يسمى الناصية تمام ولف العمامة والناصية مكشوفة. يجوز المنسج على العمامة ولا لا يجوز ليش - 00:15:10

لان الناصية مما جرت العادة بكشفه ماشي؟ وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة. طيب الاذن مكشوفة لما يلبس العمامة والاذن من الرأس ولا لا - 00:15:27

من الرأس يضر لا يظر لانها مما جرت العادة بكشفه. خذ فائدة اذا كان يمسح على العمامة. يمسح على اذنيه ولا ما يمسح ولا يمسح يسقط مسح الاذنين لانها انتقلنا اصلا من مسح الرأس. الاذن من الرأس ولا لا - 00:15:43

نحن تركنا مسح الرأس وانتقلنا الى بدل عنه وهو مسح العمامة فيسقط مسح الاذنين الثالث من الستر المراد بالستر الجبيرة لابد ان تكون او الخمار لابد ان يكون مدارا من تحت الحلق - 00:16:01

اما لو لبست خمار مثلا الى الخلف وكان الحلق ما فيه شيء من تحته فلا يمسح كذلك الجبيرة لابد ان تكون ساترة لقدر الحاجة فقط الجبيرة اذا زادت عن قدر الحاجة ما يمسح عليها. الزائد هذا لا يمسح عليه. كيف يكون زائد على قدر الحاجة - 00:16:16

هذا راح للطبيب هذا واحد من البخلاء يمكن راح للطبيب قال انا عندي كسر في الاصبع. قال بنحط لك جبس قال بكم الجبس؟ قال والله الجبس بنحسب عليك بمئة ريال - 00:16:36

بس انت ما تحتاج جبس كامل بنقص لك نصف ايش قالب الجبس نقص الكوب بالنصف والنصف الثاني محسوب عليك قال لا ما دام محسوب حطه كله في اليدين نستفيد ها هل يجوز انه هذا المنسج ولا ما يجوز؟ نقول لا بد ان ينزع ما زاد على قدر - 00:16:52

الحاجة والعبارة في ذلك بقدر الحاجة حسب تقدير الطبيب وليس بقدر الجرح. انت ممكن يكون الجرح ملي ويحتاج جبيرا للكف كلها واضح؟ المقصود بقدر الحاجة ومن شروط المنسج ايضا ان يكون المنسج - 00:17:13

في غير الجبيرة في الحدث الاصغر يعني في الوضوء انت تمسح في الوضوء لكن في غسل الجنابة او غسل الحيض هل يجوز المنسج على الخفين لا لها يا شيخ المنسج على - 00:17:31

الخفين يكون في الحدث الاصغر في الوضوء وليس في الغسل. صاحب المكالمة ترى الصوت واصل الى اخر القاعة ان يكون في الحدث خلاص لا تلتفتوا عاد خلوه في حاله طيب - 00:17:45

المقصود ان يكون المنسج في الحدث الاصغر فقط وليس في الحدث الافضل واظهر ولا لا؟ الا الا في ايضاح الا في الجبيرة. في المنسج على الجبيرة تمسح عليها حتى في الغسل. الرابع من الشروط - 00:18:00

ان يكون ايضاح في المدة الشرعية وهي بالنسبة للجبيرة الى شفاء الجرح اذا استفني عن الجبيرة خلاص شفي الجرح ما يجوز يمسح عليها ينزعها واما غير الجبيرة كالعمامة والخمار والخف والجورب فان عنده يوم وليلة اذا كان مقينا اربعة وعشرين ساعة واما اذا كان مسافرا فانه - 00:18:17

ثلاثة ايام بلياليهن. متى نبدأ الحساب؟ متى نشغل العداد ها من اول ما نلبس ولا من اول ما يمسح ولا من اول حدث بعد اللبس من اول حدث بعد اللبس يعني هو لبس الخف الساعة سبعة صباحا يشغل العداد - 00:18:39

الحساب لا انتظر انتقض وضوء الساعة العاشرة صباحا يبدأ تشغيل العداد فيستمر في المنسج الى عشرة الصباح اليوم الثاني من الشروط المتعلقة بالمسح ايضا ان يكون الممسوح طاهرا فلو كان طيب بس لحظة لحظة لحظة - 00:18:59

اذا تمت المدة يوم وليلة واقتصرت او ثلاثة ايام من لياليها واقتصرت جات عشرة الصباح اليوم الثاني ينتقض الوضوء ولا يستمر على

وضوء المذهب يقول لا ينتقض الوضوء حتى لو انه توضأ تسعة ونص - 00:19:20

وجات عشرة وهو متواضي لكن اكتملت المدة تمت المدة ينتقض الوضوء المذهب انه ينتقض وضوءه ونقول الساعة عشرة خلاص
انتهى وضوئك عليك ان تتوضأ من الشروط ايضا ان يكون الممسوح طاهرا. ما يمسح على خف مصنوع من جلدك - 00:19:37
كلب مثلا وان يكون مباحا ما يروح يسرق لي خف من محل من المحلات ويروح يتوضأ ويمسح عليه ويقوم الليل لا المسح لابد على
شيء مباح هذا مسروق هل يجوز المسح عليه؟ لا وهذى قاعدة. الرخص لا تستباح بالمعاصي. قاعدة اكتبهها عندك. الرخص لا تستباح
بالمعاصي - 00:19:55

يعنى ايش انت؟ الرخص لا تستباح بالمعاصي يعني ايش واحد مسافر سفر معصية ليش مسافر قال عشان يشرب الخمر عيادا بالله
هل يجوز يقصر او يجمع؟ لا الرخص لا تستباح - 00:20:19

بالمعاصي كذلك هذا السارق خف نقول امسح عليه لا ان الرخصة تسهيل هل ممكن المعصية تصير هي سبب التسهيل؟ معصية تصير
سبب لايشه للتشديد ما تكون سبب للتسهيل ولا بد من مسح القدر الواجب وهو اكثر ظاهر الخف بالنسبة للخف هل يمسح اسفل
الخف؟ لا يمسح اكثر الظاهر - 00:20:32

من الخوف اكثر الظاهر ولا يلزم ان كل الظاهر اكثر الظاهر. بالنسبة للعمامة يمسح اكثر دوائر العمامة. العمامة يمسح اكثراها وبالنسبة
للحجيرة لابد من مسح جميع الجبيرة. اذا كانت على محل فرض هذا ما يتعلق بشروط المسح وهو - 00:20:56

وما يتعلق بالطهارة صغرى. ننتقل الان الى الطهارة الكبرى وهي طهارة الغسل الطهارة الكبرى وهي الغسل فيها احكام ومسائل
اولا ما هو فرض الغسل المجزئ ان يعم بدنه بالماء بالنية. يعم البدن بالماء. سواء بدأ باليمين ولا بالشمال ما يضر - 00:21:17
اذا هذا الغسل المجزئ تمام ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق ولا لا تعميم البدن بالماء هل المضمضة والاستنشاق داخلة؟ نعم داخلة
في ذلك واما بالنسبة لواجب الغسل فهو التسمية يقول باسم الله قبل الغسل فان تركها سهوا نسي - 00:21:40

صح غسله لانه هذا واجب غير الفرض لا يسقط اذا قال والله انا ما غسلت نصف جسمي سهوا نقول لا ما يجزئ اما التسمية فهي
واجب والواجب يسقط في حالة - 00:21:59

السهوا واما شروط الغسل فالولها النية. طبعا هي الشروط مثل شروط الوضوء. يعني مثل ما قلنا مثلا طهورية الماء ان يكون الماء
طهورا. الغسل لا يصح الا بالماء الطور يكون مباحا فلا يصح بماء محرم - 00:22:11

ومن الشروط ايضا النية ونية الغسل على انواع اذا نوى بفسله رفع الحدين الاصغر والاكبر. دخل يغسل بنية رفع الحد الاصغر
والاكبر. وعمم بالماء مع المضمضة والاستنشاق خرج من دورة المياه - 00:22:29

هل يلزمه ان يتوضأ اذا اراد الصلاة ولا ما يلزمه لان ارتفع الحد الاصغر بمجرد الغسل لانه نوى. النبي عليه الصلاة والسلام
يقول انما الاعمال بالنيات طيب اذا نوى رفع الحد كله مطلقا - 00:22:48

ولم يحدد اكبر واصغر لكن روى نوى رفع الحد مطلقا قالوا ايضا يرتفع الحد الاصغر والحد الاكبر فلا يلزمه ان يتوضأ مرة اخري
للصلاه. الثالث اذا نوى رفع الحد الاكبر فقط ما استحضر في النية الا رفع الجنابة - 00:23:03

واغتسل اذن المؤذن يتوضأ ولا يجزيه الغسل نقول يتوضأ لانه نوى الاكبر والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انما لكل امرئ ما نوى ما
اما سنن الغسل فهي كثيرة من التي جاءت في حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة الغسل منها غسل الكفين
ثلاثة وغسل ما تلوث - 00:23:21

الوضوء قبله اه يتوضأ قبل الغسل والتيمان يبدأ بشقه الایمن ثم الایسر وان يدلك بدنه في الغسل وان يحيثي على رأسه ثلاثة تروي
اصول الشعر وان يغسل قدميه بعد الغسل بمكان اخر وهذى جاءت في حديث ميمونة. حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها -
00:23:43

الحديث ميمونة هذا في صحيح البخاري وفي اخره بعد ما اغتسل النبي عليه الصلاة والسلام قالت فناولته المنديل عشان ايش؟
ينشف. فناولته المنديل فلم يرده وجعل ينفظ الماء بيديه عليه الصلاة والسلام - 00:24:03

اـه كـنا نـقرأ زـمان ايـام جـامعة اـه لـما كـنا نـدرس فـي الجـامعة كـنا نـقرأ فـي صـحـيق البـخارـي كـان فـي وـاحـد مـن زـمـلـانـا اـسـمـه عـبـد اللـه تـامـ وـكـنا نـلـقـبـه بـعـبـد اللـه السـكـنـ اـبـن السـكـنـ. لـان هـو وـواـحـد ثـانـي اـسـمـه عـبـد اللـه مـن نـفـس القـبـيلـةـ. عـبـد اللـه الفـلـانـي وـعـبـد اللـه الفـلـانـيـ. فـكـانـ يـشـتبـه وـاحـد مـنـهـمـ كـانـ - 00:24:28

ساـكـنـ فـي سـكـنـ الجـامـعـةـ فـاشـتـهـرـ بـابـنـهـ السـكـنـ بـدـالـ ماـ يـقـولـونـ عـبـد اللـه الفـلـانـيـ يـقـولـ ابنـ اـحـمـدـ وـلاـ اـبـنـ مـحـمـدـ يـقـولـ لاـ اـبـنـ اـحـمـدـ اـيـ وـاحـدـ يـتـلـخـبـطـونـ قـالـ لـكـ خـلاـصـ عـبـد اللـهـ - 00:24:50

ابـنـ السـكـنـ. عـبـد اللـهـ بـنـ السـكـنـ هـذـاـ كـانـ دـائـمـاـ يـوـصـيـنـاـ بـوـصـيـةـ يـقـولـ اـنـتـمـ طـلـابـ شـرـيـعـةـ كـيـفـ تـلـقـوـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـتـمـ مـاـ قـرـأـتـمـ صـحـيقـ البـخارـيـ اـصـحـ كـتـابـ فـيـ الـاسـلـامـ بـعـدـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:24:59

وـالـآنـ تـرـىـ النـاسـ اـعـرـضـوـاـ لـلـاسـفـ عـنـ كـتـبـ السـنـةـ تـلـقـاهـ يـقـولـ مـثـقـفـ عـنـدـ ثـقـافـةـ شـرـعـيـةـ وـشـ تـقـرأـ؟ـ اـقـرـأـ لـفـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ طـيـبـ قـرـأـتـ اـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ صـحـيقـ البـخارـيـ؟ـ قـالـ لـكـ لـاـ - 00:25:13

تـامـ؟ـ فـهـذـاـ صـاحـبـنـاـ كـانـ يـقـولـ لـاـ تـلـقـوـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـمـوتـ وـاـنـتـ مـاـ قـرـيـتـ صـحـيقـ البـخارـيـ فـيـ اـجـازـاتـ اـجـتمـعـنـاـ وـكـانـ مـعـانـاـ بـنـيـ السـكـنـ وـكـانـ نـقـرأـ فـيـ صـحـيقـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ حـتـىـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ فـيـ صـفـةـ غـسلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانـ القـارـيـ - 00:25:25

يـقـرأـ فـنـاـوـلـتـهـ الـمـنـدـيـلـ فـلـمـ يـرـدـهـ. اـبـنـ السـكـنـ قـالـ لـاـ فـلـمـ يـرـدـهـ فـلـمـ يـرـدـهـ اـصـرـ القـارـيـ عـلـىـ انـهـ فـلـمـ يـرـدـهـ. وـاـصـرـ اـبـنـ السـكـنـ انـهـ لـمـ يـرـدـهـ قـلـنـاـ لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ فـتـحـ الـبـارـيـ - 00:25:40

لـاـ هـجـرـتـهـ بـعـدـ فـتـحـ هـذـاـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. قـيـلـ لـهـ لـاـ تـكـتـبـ شـرـحـاـ عـلـىـ صـحـيقـ البـخارـيـ؟ـ قـالـ لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ فـتـحـ الـبـابـ فـرـجـعـنـاـ إـلـىـ فـتـحـ الـبـارـيـ فـقـرـأـنـاـ اـبـنـ حـجـرـ يـقـولـ هـكـذـاـ يـقـولـ فـلـمـ يـرـدـهـ بـالـتـخـيـفـ وـقـدـ غـلـطـ اـبـنـ السـكـنـ فـقـالـ بـالـتـشـدـيـدـ - 00:26:04
وـهـذـاـ مـنـ الـعـجـائـبـ اـبـنـ السـكـنـ طـبـعاـ الـذـيـ يـقـصـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ هوـ عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ. اـبـوـ عـلـيـ بـنـ السـكـنـ لـهـ كـتـابـ صـحـيقـ اـبـنـ السـكـنـ فـعـجـيـبـ سـبـحـانـ اللـهـ قـلـتـ شـوـفـ اـبـنـ حـجـرـ يـرـدـ عـلـيـكـ - 00:26:21

الـلـهـ اـكـبـرـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ وـهـيـ طـهـارـةـ الـغـسـلـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ بـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ سـنـاـخـدـ بـدـلاـ عـنـ الـطـهـارـاتـيـنـ الـاـصـلـ الـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ لـكـنـ فـيـهـ بـدـلـ وـهـوـ طـهـارـةـ التـرـابـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـتـنـاـوـلـهـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ - 00:26:33

وـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـاـنـ يـعـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ وـاـنـ يـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ - 00:26:54

عـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـاـهـ اـمـاـ بـعـدـ. حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـيـاـكـمـ. وـنـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـاـنـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ
الـعـالـمـيـنـ اـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ. اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـطـهـارـةـ الصـغـرـىـ وـنـنـتـقـلـ اـلـاـنـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ - 00:27:04

إـلـىـ الـكـلـامـ عـنـ الـطـهـارـةـ الـكـبـرـىـ. وـهـيـ طـهـارـةـ اـيـشـ؟ـ الغـسـلـ لـهـ فـرـوـضـ وـلـهـ وـاجـبـ وـلـهـ شـرـوطـ وـسـنـ. كـنـاـ خـلـصـنـاـ وـصـلـ. نـعـمـ. اـنـتـهـيـنـاـ
مـنـ الـطـهـارـةـ الـاـصـلـيـةـ وـالـاـنـ نـنـتـقـلـ إـلـىـ الـبـدـلـ. وـمـاـ هـوـ بـدـلـ طـهـارـةـ الـمـاءـ؟ـ هـوـ التـيـمـ - 00:27:24

وـالـتـيـمـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ لـهـ فـرـوـضـ وـهـيـ اـرـبـعـةـ فـرـوـضـ. الـمـسـحـ مـسـحـ الـكـفـيـنـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـنـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـوـاـ
صـعـيـداـ طـيـباـ فـاـمـسـحـوـاـ بـوـجـوهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ. مـسـحـوـاـ الـوـجـهـ وـمـسـحـ الـكـفـيـنـ - 00:27:44

الـكـفـ إـلـىـ الـكـوـعـ وـلـاـ إـلـىـ اـيـشـ؟ـ إـلـىـ الـكـوـعـ صـحـ فـيـنـوـ يـاـ جـمـاعـةـ الـخـيـرـ؟ـ الـكـوـعـ وـبـينـ الـكـوـعـ؟ـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ الـكـوـعـ هـوـ الـعـظـمـ
وـاـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـكـوـعـ وـلـاـ إـلـىـ فـيـنـ؟ـ إـلـىـ الـكـوـعـ صـحـ فـيـنـوـ يـاـ جـمـاعـةـ الـخـيـرـ؟ـ الـكـوـعـ وـبـينـ الـكـوـعـ؟ـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ الـكـوـعـ هـوـ الـعـظـمـ
الـذـيـ يـلـيـ اـبـهـاـمـ الـيـدـ هـاـ مـفـصـلـ الـكـفـ هـذـاـ مـفـصـلـ الـكـفـ جـهـةـ الـاـبـهـاـمـ اـسـمـهـ اـيـشـ؟ـ كـوـعـ وـجـهـةـ - 00:28:21

الـخـنـصـرـ اـسـمـهـ كـرـسـوـعـ وـمـاـ بـيـنـهـمـ اـسـمـهـ الرـسـغـ الـكـوـعـ يـتـصـلـ بـعـظـمـ الـزـنـدـ السـاعـدـ فـيـهـ زـنـدـانـ. وـبـينـ اـكـرـامـيـ مـوـجـودـ اـكـرـامـيـ؟ـ صـحـ يـاـ شـيـخـ؟ـ
طـيـبـ. فـالـمـقـصـودـ اـنـ الـذـيـ يـلـيـ اـبـهـاـمـ الـكـفـ هـوـ الـكـوـعـ. وـالـذـيـ يـلـيـ الـخـنـصـرـ هـوـ الـكـرـسـوـعـ. وـالـرـسـغـ مـاـ - 00:28:53
اـنـهـ مـلـكـ الـبـوـعـ فـيـنـ مـكـانـهـ؟ـ فـيـنـ الـبـوـعـ؟ـ يـقـولـنـ فـلـانـ مـاـ يـعـرـفـ كـوـعـهـ مـنـ بـوـعـهـ يـعـنـيـهـ اـنـ اـرـادـوـاـ اـنـ الشـخـصـ مـاـ يـعـرـفـ شـيـيـشـ قـالـوـاـ مـاـ

يعرف كوعه من بوعه. طيب فين بوعك يا شيخ؟ البوء اين هو؟ البوء هو العظم الذي يلي - 00:29:23
ابهام الرجل ماشي هذا هو البوء. طيب اذا عندنا مسح الوجه ومسح الكفين. الثالث الترتيب والرابع الموالاة الترتيب والموالاة من فروض التيمم اذا كان التيمم عن حدث اصغر يعني ايش؟ واحد انتقض وضوءه يبغي - 00:29:43

يتوضأ ما في ماء جا يبغي يتيمم. هل يشترط الترتيب التيمم هذا بدل الوضوء الوضوء فيه ترتيب ولا لا؟ الترتيب في الوضوء فرض اذا التيمم هذا الذي جاء بدلا عن الوضوء يعطى حكم - 00:30:03

الوضوء فيكون الترتيب فيه فرض. الترتيب معناه يبدأ بايش؟ بالوجه اولا ثم اليدين. هذا هو الترتيب. واضح؟ طيب والموالاة لا يفصل بين اعضاء التيمم بفواصل طويل. علم؟ طيب الترتيب والموالاة هل هي - 00:30:21

فرض في الغسل ولا لا؟ يعني اذا اجنب واراد ان يغتسل فلم يجد ماء للغسل اتجه الى التيمم فتيمم ومسح كفه كفيه قبل مسح وجهه. ما تقولون؟ يجزئ ولا لا؟ يجزئ. لأن الغسل لا يشترط - 00:30:41

فيه الترتيب ولا الموالاة. وهذا سألني واحد قبل شوية. قال امرأة اغتسلت وكان على يدها مناكير. وبعد ما اغتسلت مسحت المناكير وغسلت يدها يجزئ غسلها او لا بعد ما اغتسلت بنصف ساعة يجزئ - 00:31:01

يجزئ لأن الموالاة ليست شرطا لغسل وانما هي فرض في الوضوء. من واجبات التيمم التسمية ان يقول باسم الله قبل الوضوء ما هي التيمم. متى يجوز للانسان ان يتيمم؟ قال لك عندك اربعة شروط. الشرط الاول - 00:31:21

العجز عن الماء بعد طلبه. فلا يصح يتيمم الا اذا عجز عن الماء. لكن الماء موجود وهو قادر على استعماله لا يصح التيمم. ماشي والعجز هنا قد يكون كلها وقد يكون جزئيا. العجز الكلي لا يوجد ماء اصلا. والعجز - 00:31:41

الجزئي يوجد ماء قليل لا يكفي للوضوء عنده فنجان قهوة صغير فيه ماء هل يكفي للوضوء؟ لا يكفي للوضوء. ماذا يصنع؟ نقول يلزمه ان يستعمله ثم ثم يتيمم بعد استعمال الماء ولابد هنا من طلب الماء. من شروط التيمم - 00:32:01

ايضا دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم للصلاة الا بعد دخول وقتها. اذا اردت ان تتيمم لصلاة المغرب فهل يصح ان تتيمم لصلاة المغرب قبل غروب الشمس لا يصح ذلك. من شروط التيمم النية فينوي هو يتيمم - 00:32:31

لاي شيء هل يتيمم عن حدث اكبر او عن حدث اصغر او عن نجاسة على البدن؟ ينوي بتيممه هل هذا التيمم عن حدث اكبر ولا عن حدث اصغر؟ ولا عن نجاسة - 00:32:50

تعلى البدن يعني ايش عن نجاسة على البدن؟ قد يكون على بدنك نجاسة يعجز عن ازالتها. على بدنك نجاسة يعجز عن اسئلتها. ما في ماء ونحن قلنا ان النجاسة على البدن لا تزول الا بالماء الطهور ما في ماء ظهور ايش نعمل؟ قال لك تخففها - 00:33:00

تحففها قدر الامكان وتتيمم ماشي؟ هذا معنى النجاس على البدن واما النجاسة على الثوب او على الارض ما فيها تيمم طيب ايش رايكم لو تيمم تيما واحدا ونوى به هذه الامور الثلاثة كلها يجزئ يعني وعليه جنابة - 00:33:20

الوضوء منتقض خلاص وعلى بدنك نجاسة فتيمم بتيمم واحد ونوى هذه كلها يجوز ذلك في اولئك. ويتيمم ايضا ينوي ما الذي يتيمم عنه؟ هل هو يتيمم عن فرض؟ ولا عن صلاة نفل؟ او يتيمم - 00:33:40

له هنا هل هو فرض اذا تم للصلاة فرض ولا يتيمم لصلاة نفل؟ فان تيمم للفرد جاز له ان يصلى الفرض ويصلى النفل. وان للنفل يصلى النفل ولا يصلى الفرض. ليش؟ قال لك لان التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث - 00:34:00

ايش الفرق بين هذا وهذا؟ في فرق بين رفع الحدث وبين اباحة الصلاة. هم يقولون ان التيمم رافع. اه ان التيمم مبيح وليس رافعا ماشي؟ ولهذا لابد لكن لو توضأ لصلاة النفل هل يصلى الفرض - 00:34:20

ايش رأيكم لو توضأها توضأا وضوء. توضأ لصلاة الفرض يصلى النفل لصلاة النفل. يصلى الفرض؟ نعم يصلى الفرض ليش؟ لان الحدث ارتفع خلاص. والمطلوب هو رفع الحدث. كذلك من شروط التيمم ان يكون بتراب ظهور له غبار. ان يكون - 00:34:38

بتراب ظهور له غير ما يصلح يتيمم على شيء يابس خشب مثلا ليس عليه تراب ولا غبار. من مبطلات التيمم وجود الماء اذا وجد الماء بطل التيمم من مبطلات التيمم ايضا خروج الوقت فاذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم اذا اراد ان يصلى الصلاة التي بعدها يتيمم مرة

آخر - 00:35:00

ومن مبطلات التيمم كل ما يبطل الوضوء لذلك تيمم فانتقض وضوءه ينتقض التيمم. ننتقل الان الى الحدث الاصغر نحن قلنا عندنا حدث اصغر وعندنا حدث اكبر. الحدث الاصغر هو نواقض الوضوء. ما هي نواقض الوضوء؟ اولها الخارج من السبليين مطلقا. اي شيء يخرج من السبليين بول - 00:35:20

اي شيء فهو ناقض للوضوء. الثاني من نواقض الوضوء الخارج النجس الكثير من غير السبليين. يعني لو خرج منه شيء من غير السبليين. خرج منه دم هل ينتقض الوضوء ولا لا؟ الخارج من غير السبليين عندك شرطان. الشرط الاول ان يكون - 00:35:40 نجسا والشرط الثاني ان يكون كثيرا فـ ينتقض به الوضوء. طيب لو خرج منه عرق كثير. العرق ظهور ولا ظاهر ياشيخ؟ طاهر. العرق ظاهر فلا ينتقض الوضوء به. واضح؟ كذلك لو خرج منه يعني آآ - 00:36:00

اه لعب مثلا او نحو ذلك فلا ينتقد. لكن ان خرج منه دم. الدم نجس ولا ظاهر نجس فـ ينتقض الوضوء قال لك اذا كان نجسا وكان كثيرا. ما ضابط الكثير؟ القلتان - 00:36:20

نحن قلنا الماء الكثير هو ما بلغ قلتين. صح ياشيخ؟ نقول الكثير هنا هو ما في النفس بحسب ينظر فيه الانسان فـ اذا كان فاحشا في النفس فإنه كثير وان كان لا لا يفحص في نفسه وهو يسير. من نواقض الوضوء - 00:36:40

العقل سواء كان بجنون او باغماء او بسكر انتقض به الوضوء. الا النوم اذا كان من قاعد او قائم فلا ينتقض به الوضوء نم نوم يسير الا النوم اليسيير من القاعد والقائم. في بعض الشباب في الدرس الان مثلا نام نوما يسيرا - 00:37:00

صح ولا لا؟ صح ولا مو صح؟ اكيد ها؟ اللي يقول صح يرفع يده طيب كيف يعني؟ فـ نقول اذا نام نوما يسيرا وكان قاعدا او قائما لا ينتقض وضوءه. بخلاف - 00:37:20

المضطجع اذا نايم مضطجع فإنه ينتقض وضوءه. من نواقض الوضوء ايضا اكل لحم الجذور. فلو عزmk واحد على العشاء اليوم بعد الدرس وعزمك على لحم جذور. ثم اردت ان تقوم الليل. تتوضأ ولا لا؟ تتوضأ. لان اكل لحم - 00:37:40

زور ينقض الوضوء. اكل لحم الجذور ينقض الوضوء وانما ينتقض الوضوء هنا باللحمة فقط. لو اكلت كبدة الصباح كبدة حاشي فطررت كبدة حاشي. الحاشي هو الجذور. فافطررت على كبدة. فهل ينتقض بها الوضوء ولا لا؟ ها - 00:38:00

لا ينتقض لا ينتقض الا باللحمة فقط. وبالمناسبة انتقض الوضوء بالحم الجذور من مفردات الحنابلة. يعني ايش من مفردات الحنابلة ان يتفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب الاربعة. فالحنفية والمالكية والشافعية لا ينتقض عندهم. طيب لو واحد عزمك مثلا شافعي من عندكم؟ ها؟ عزمك - 00:38:21

رحت اندونيسيا مثلا واحتفى بك وعزمك على لحم جذور. خلاص وتغديت عنده هو امام المسجد تغديت انت وهو من لحم الجذور اكل لحم الجذور وخرج من البيت صلاة العصر اقيمت الصلاة بيغي يقدم يصلى قلت ياشيخ انت ما توحيت - 00:38:41

تواضاً كيف تصلي بدون وضوء؟ قال لك لا لا ينتقض الوضوء عندنا عشر الشافعية بأكل لحم الجذور ودخل وصل له تصلي خلفه ولا لا؟ ها؟ هو هو يرى يقول انا على مذهب الشافعية ما - 00:39:01

ينقض الوضوء. تصلي خلفها ولا لا؟ ها ياشيخ؟ ايها الشافعية. تصلي خلفه اذا كنت حنبلي تصلي خلفه ولا لا ايش تقولوا؟ نعم تصلي خلفهم. الفقهاء يقولون تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع. هو يا اخي على رأي ثانٍ. تروح تترك الصلاة - 00:39:21

الامام احمد رحمه الله سئل عن كثير من هذه المسائل من ضمن ما سئل عنها انه سئل عن الرجل سئل قيل له ان اصلبي خلف من يقنت في الفجر القنوت في الفجر من سنن الهيثيات عند الشافعية. فـ كل صلاة فجر لابد فيها من قنوت. المذهب عند الحنابلة ما يشرع هذا غير مشروع. قنوت في الفجر الا في النوازل. ماشي - 00:39:41

فـ قيل للامام احمد انصلي خلف من يقنت في الفجر؟ قال سبحان الله ومن لا يصلبي خلف الشافعية؟ الشافعية اذا كان امام مسجد صلاة الفجر تقول ادور مسجد ثاني ما نصلبي خلف الشافعية. لا هندي مسائل التي يختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى مسائل اجتهاوية. يصح فيها اقتداء - 00:40:04

الشخص بغيره. كذلك من نواقض الوضوء مس الفرج. قبلًا كان أو دبرا يمس فرجه آآ يعني إذا مس فرجه سواء كان ذلك قبل أو
كان مس حلقة الدبر اللي تسمى فتحة الشرج فإنه ينتقض الوضوء إذا مسها باليد. كذلك - 00:40:24 -
من نواقض الوضوء مس الرجل للمرأة بشهوة ومس المرأة الرجل بشهوة فإنه ينتقض. وأما إذا كان الماء بغیر شهوة فلا ينتقض به
الوضوء كذلك من نواقض الوضوء غسل الميت. فمن غسل ميت مغسل الميت إذا غسل الميت من الأموات لا بد أن يتوضأ لورد -
00:40:44

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذلك من نواقض الوضوء الردة عن الإسلام عافانا الله واياكم وسائل الله باسمه الأعظم ان يثبتنا
واياكم على دينه الرد على الإسلام تحبط العمل ومنه الوضوء. اذا وجدت الانسان ناقض من هذه النواقض نواقض الوضوء. فان -
00:41:04

ان وضوئه يبطل. اذا شك في وجود واحد منها يقول والله ماي متأكد انا في درس العصر نمت ولا لامت نوم مستغرق يعني نوم
طويل. او يقول والله ما ادرى انا اكلت سمبوسك بس ما ادرى هي لحم جزور ولا لحم غنم ولا لحم بقر - 00:41:24 -
او يقول ما ادرى هل خرجمت منه ريح او لا فاما الحكم هنا ها من شك من تيقن الطهارة وشك في الحديث ايش؟ نعم يبقى على طهارته
لان اليقين ويأتي - 00:41:44

ان شاء الله مع الشيخ ايمن الحبشي في قواعد فقهية قاعدة فقهية كبرى اسمها قاعدة اليقين لا يزول بالشك فهو باق على طهارته
هناك امور تحرم على الانسان اذا وجد فيه حدث اصغر اولها الصلاة فلا يصح له ان يصلى. لا فرض ولا نفل ولا جنازة - 00:42:00 -
الطواف فلا يجوز له ان يطوف بالبيت اذا كان الانسان محدث لا يطوف بالبيت. الثالث هو ايش؟ مس المصحف. مس المصحف وليس
قراءة القرآن لو قرأ القرآن من غير مس للمصحف يجوز المحدث حدث اصغر يجوز لكن الممنوع هو مس - 00:42:20 -
المصحف. طيب اذا كان ما هو متوضى ويبيغي يمس المصحف؟ قالوا لا بأس ان يمسه بحائل. مثلاً المنديل واخذ المصحف قال ناولني
المصحف ما هو متوضى يأخذ منديل مثلاً فيمسه بحائل لا بأس. هذا يقول لي واحد من الاخوة يقول اتصلت امرأة على برنامج افتاء -
00:42:40

فقالت يا شيخ هل يجوز امس المصحف وانا على غير طهارة؟ قال الشيخ اذا كان بحائل فلا بأس. قالت لا يا شيخ نحننا بالرياض حائل
هنا. بسم الله. على كل حال مقصود الحائل يعني منديل مثلاً او نحوها. اما الحديث الاكبر ايها - 00:42:57 -
الاخوة الكرام فهو موجبات الغسل. ما هي موجبات الغسل؟ موجبات الغسل اولها خروج المني دفqa بلذة. فإذا خرج من الانسان المني
دفع بلذة فإنه يجب عليه الغسل. ويشترط الدفق واللذة. الا النائم فإنه يجب عليه الغسل مطلقاً اذا رأى المني حتى لو لم - 00:43:19 -
لو لم يتذكر دفqa ولا لذة. الثاني من موجبات الغسل الانتقال والمني بلذة وانتقال المنى معناها انه ينتقل وينزل ويحصل قضاء الشهوة
ولكنه لا يخرج الى خارج البدن فهذا ايضاً موجب للغسل وهذا قليل ان يحصل بالنسبة للرجل لكن قد يحصل بالنسبة للمرأة ان ينتقل
المني - 00:43:39

لا يخرج فيجب عليها الغسل فان خرج بعد ذلك بعد ما اغتسل خرج المني من غير دفق ولا لذة. فهل يجب الغسل ولا لا انه خرج بعد
الغسل من غير دفق ولا لذة لكن يجب الوضوء نعم لانه قلنا في الوضوء خروج اي شيء من السبيلين يوجب الوضوء. الثالث -
00:43:59

من موجبات الغسل الجماع وهو الوطء. والرابع اسلام الكافر والجماع موجب للغسل سواء انزل او لم ينزل واما اسلام الكافر
فالكافر اذا دخل في الاسلام يجب عليه ان يغتسل. الخامس الموت فمن مات وجب تفسيله. السادس انقطاع دم الحيض والنفاس.
بالنسبة - 00:44:20 -

المرأة اذا انقطع دم الحيض والنفاس وجب عليها الغسل. هناك امور تحرم على الانسان المحدث حدث اكبر. ما هي؟ نقول اولاً كل
الامور التي تحرم على المحدث حدثاً اصغر. وهي ثلاثة مين يذكرنا فيها؟ الصلاة والطواف ومس المصحف. لا تجوز على المحدث حدثاً
اكبر - 00:44:40

الامر الثاني هو قراءة القرآن ولو من غير مس مصحف. فمن عليه حدث اكبر كالجناة او الحيض والنفاس لا يجوز له ان يقرأ القرآن ولو من غير ميسى مصحف هذا المذهب وعليه جمهور العلماء ويكثر سؤال النساء عن هذا في مسألة قراءة القرآن حال الحيض فنقول ان مذهب الحنابلة والجمهور - [00:45:00](#)

وانه لا يجوز ان تقرأ القرآن اثناء حيضها. وذهب بعض العلماء الى جواز ذلك يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بالنسبة للحائض. طيب تقول اخاف اني انسى القرآن حافظة للقرآن تخاف انه تنسانه قل يمكن اولا ان تستمع للقرآن ما في مشكلة تستمع اثناء الحيض يمكن ان تمس المصحف - [00:45:20](#)

بحائل تمام؟ وتنظر اليه دون اظهار صوت. يعني ما تقرأ الحمد لله رب العالمين لكن تنظر هذا ليس قراءة، واضح؟ طيب. كذلك مما يحرم على مما يحرم على المحدث حدثا اكبر اللبس في المسجد - [00:45:41](#)

فلا يجوز للجنب ان يمكث في المسجد. لكن الجنب اذا توضاً يجوز له ان يمكث في المسجد. الجنب اذا توضاً يجوز له ان يمكث في المسجد وكذلك بالنسبة له وكذلك بالنسبة للمرور فلا بأس للجنب ان يمر بالمسجد يدخل من باب ليخرج من الباب - [00:46:01](#) الآخر هذا المرور لقوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل - [00:46:22](#)